الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ73276ـدد الحمد لله وحده

بتاريخ :2018/05/03

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/03/01 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ب ش المحامي لدى التعقيب في حق ب ق ضد الحق العام .

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن دائرة الاتهام العاشرة بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 47 بتاريخ 2017/05/23 والقاضي نصه " قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث في خصوص المتهمين ن س و ن ب وتوجيه تهمة التدليس من موظف عمومي على المتهمة الأولى ن س كتوجيه تهمة المشاركة في التدليس على المتهمين (1)ط ق و(2) ب ق ويضاف لهذا الأخير تهمتي مسك واستعمال مدلس بمعية المتهمين (1) ك م و(2) ن ب طبق أحكام الفصول 32 و172 و175 و176 و177 من المجلة الجزائية وإحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من اجل ما ذكر والحفظ في حقهم فيما زاد على ذلك وفي حق من عداهم لعدم كفاية الحجة "

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2018/04/04 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية تقدم المدعو ش ص بشكاية جزائية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ ضمنت تحت عدد 7050854/2012 بتاريخ 2012/11/05 مفادها انه وفي إطار علاقة تجارية ربطته بالمشتكى به ط ق تولى بموجبها تزويد المذكور بكمية من الأحذية الرياضية النسائية الأمر الذي أدى إلى أن تخلد بذمة هذا الأخير لفائدته بجملة من المبالغ المالية سلمه في مقابلها 15 صكا بنكيا مسحوبة من حساباته المفتوحة لدى البنك بقيمة مالية إجمالية قدرها 397 ألف دينار والتي بعرضها للخلاص رجعت بدونه لانعدام الرصيد من ذلك الصك رقم 3950211 بمبلغ 25 الف دينار وبناءا على ذلك وقع نشر 15 قضية جزائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاة المظنون فيه ط ق من اجل إصدار صكوك بدون رصيد قضي بموجبها بالسجن 45 سنة على المذكور مع النفاذ العاجل بتاريخ 2012/04/20 وأودع بالسجن حينها شرعت والدة المتهم المذكور وأشقائه في الاتصال به قصد إيجاد تسوية معه وعرضوا عليه شراء محلات تجارية ومحل سكنى وبقبوله لذلك وعدوه بالسعي لإتمام إجراءات البيع إلا أنهم بقوا يسوفونه واعلم في الأثناء بحصول التنبيه عليه بواسطة عدل تنفيذ ف ذ بتامين مبلغ على ذمته قدره 117 ألف دينار يفي بخلاص 05 صكوك اتضح فيما بعد عدم صحة ذلك وبتاريخ 04 نوفمبر 2012 اتصل به احد معارفه واعلمه بمشاهدته للمتهم بجهة ليفاجأ بعد ذلك بحصول الافراج عليه بعد أن قدم بواسطة محاميه مطلبا في الغرض أرفق بشهادات خلاص على أنها صادرة عنه والحال انه لم تصدر عنه مثل تلك الشهادات وان الإمضاء المضمن بها ليس بإمضائه ووقع تدليسه عنه .

وحيث وفي إطار الأعمال الاستقرائية التي أتمها قلم التحقيق المتعهد تولى تسخير الخبير لدى المحاكم في الخطوط والكتابة أ ج لإجراء اختبار فني على التوقيع المنسوب للشاكي ش ص ولبيان أن كنت الإمضاءات المذيلة بشهادات الخلاص هي إمضاءاته أم مدلسة عنه وقد أنهى الخبير المنتدب المذكور أعماله وضمنها بتقريره المؤرخ في 2013/10/17 والذي جاء فيه أن الكتابة الخطية المحررة بها عمليات المصادقة على التعريف بالإمضاء بالشهائد 15 تتفق مع الكتابة المعدة للمقارنة للمتهم ح ص وان

الإمضاءات المذيلة بها لا تتفق مع إمضاءات الشاكي ش ص ولا مع إمضاءات بقية المتهمين المشمولين بالبحث.

وحيث باستكمال الأبحاث في القضية تولى قلم التحقيق بالمكتب السادس بالمحكمة الابتدائية بـ ختمها بموجب قراره المؤرخ في 2017/01/04 وذلك بالتصريح بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن لتوجيه تهمة المشاركة في التدليس طبق الفصول 32 و172 و175 من المجلة الجزائية على المظنون فيهما ط ق ب ق ولتوجيه تهمتي مسك واستعمال مدلس طبق الفصول 172 و175 و176 و177 من المجلة الجزائية على المظنون فيهما ب ق و ك م وإحالة المظنون فيهم ط ق و ب ق و ك م صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شانهم ما تراه مع اعتبار كل من المظنون فيهما ط ق و ب ق بحالة فرار .

وحيث وبموجب استئناف المتهم ك م والنيابة العمومية أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ القرار المضمن عدده ونصه أعلاه والذي كان محل الطعن بالتعقيب الحالي

وحيث تولى الطعن بالتعقيب في القرار المذكور كل من ك م و ط ق

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة من طرف الأستاذ ب ش نائب المعقب ب ق أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للفصل 32 من م. ج بمقولة انه خلافا لما ورد بالقرار المطعون فيه فان منوبه لم يكن على علم بزور الشهائد المقدمة أن صح ذلك وقد أكد جميع المتهمين ذلك وعليه فان إدانته تأسست على مجرد التخمين كما انه لم يقع تبيان أي صورة من صور الفصل 32 من م.ج المنطبقة على منوبه لا من قبل قلم التحقيق ولا من طرف دائرة الاتهام وبات ثابتا بما له أصل ثابت بالملف أن منوبه لم يكن عالما بالتدليس أن وقع ولم يثبت سوء نيته ولم يعن الفاعلين الأصليين مما يستوجب النقض دون إحالة باعتبار أن الدعوى فاقدة لأركانها

وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه دون إحالة

المـــــــحـــكـــمـــــــــة

- عن المطعن المتعلق **رخبق** الفصل 32 من م .ج:

حيث كان المطعن المثار يهدف إلى طلب نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بمقولة انه خالف أحكام الفصل 32 م.ج بعدم بيان صورة المشاركة التي تنطبق على المعقب ب ق انه لم يثبت علم الأخير بعملية التدليس

وحيث وعلى خلاف ما ذهب إليه لسان دفاع المتهم المعقب فقد تبين أن محكمة القرار المنتقد بعد استعراضها لوقائع القضية وأدلتها والأعمال الاستقرائية المنجزة في إطارها انتهت إلى اتجاه توجيه الاتهام على المتهم المعقب ب ق استنادا إلى جملة من القرائن والتي أفرزتها الأبحاث من ذلك على سبيل الذكر لا الحصر تواتر الزيارات التي كان يؤديها إلى شقيقه المتهم ط وقد ثبت علم المظنون فيه ب من كون شهادة الخلاص موضوع قضية الحال مدلسة قبل مسكها واستعمالها لتقديمها لمحكمة الاستئناف كمؤيد لمطلب الإفراج عن ط ق وذلك من خلال تأكيد المظنون فيه ن ب عند استنطاقه تحقيقا بان المظنون فيه ب هو مصدر ملف الإفراج المحتوي على الشهائد المدلسة ومنها الشهادة المدلسة موضوع قضية الحال وتكليفه بتسليمها إلى المحامي الشاهد أ ب وإعلامه بعدها بزور تلك الشهائد ثم تحصنه بالفرار خلال سائر مراحل البحث بعد حصول العلم له بتوجيه الاتهام عليه واستنادا إلى تواتر الاتصالات الهاتفية بين المظنون فيه المعقب والمظنون فيه ك م

حيث تبين بالإطلاع على جملة مظروفات الملف أن قلم التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام الواقع الطعن في قرارها انه وقع استنتاج مشاركة المتهم المعقب في جريمة التدليس وفقا لتعدد القرائن الدالة على حصول العلم له بأطوار ارتكاب الجرم بفعل اتصال المظنون فيه ب بالمتضرر حينا وبمحامي الأخير حينا أخر وسعيه بعلم من شقيقه إلى إيجاد التسوية مع الشاكي والتوصل إلى الحصول على الإفراج عنه استنادا إلى فحوى الكتائب الثابت حصول تدليسها وفقا لما أثبته الاختبار.

وحيث ان الدائرة المطعون في قرارها ومن قبلها قلم التحقيق حينما استخلصا من تواتر القرائن توفر عنصر المشاركة في جانب المتهم كتوفر أركان جريمتي مسك واستعمال مدلس تكون قد أحسنت تطبيق القانون وخاصة أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية ضرورة ان صورة المشاركة كانت متوافقة مع أحكام الفقرتين الأولى والثالثة منه باعتباره كان المتسبب في حصول تدليس الكتائب بمفعول سعيه وعائلته وهو على علم بذلك إلى إخراج شقيقه من السجن بكل الطرق المتاحة

وحيث اتجه استنادا إلى أن توجيه الاتهام كان مؤسسا على عدة قرائن متظافرة وعلى توفر أركان الجرائم المنسوبة للمتهم المعقب. وان ما وقع إثارته في هذا الشأن لا يمكن إلا اعتباره من قبيل الجدل الموضوعي ومناقشة محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها وهو ما تستقل به تلك المحكمة ويخضع إلى مطلق اجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما قد عللته تعليلا مستساغا وسليما بما له أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون بما يتجه رفض مطلب التعقيب المقدم من قبله والإذن بحجز الخطية المؤمنة

ولهذه الأسباب

قررت الدائرة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 03مارس 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه